



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج
النسخة الأصلية.....		
النسخة الأصلية وترجمتها.....		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 24-229 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة...
- 4 مرسوم رئاسي رقم 24-230 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 24-231 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة
الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 24-223 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.....
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 24-224 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 17 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.....

وزارة الصحة

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يحدد تصنيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه
الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يحدد تصنيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي
للقابلات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- 24 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....
- 24 قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوفمبر
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....
- 24 قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1445 الموافق 23 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي
سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها.....

المحكمة الدستورية

- 24 مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية.....

مراسيم تنظيمية

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،
الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-18 المؤرخ في
24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،
الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بعنوان
ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره
مليار وستمائة وثلاثة عشر مليوناً وستمائة وسبعون ألف
دينار (1.613.670.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في
تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب
السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص، بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مليار
وستمائة وثلاثة عشر مليوناً وستمائة وسبعون ألف دينار
(1.613.670.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في
محافظ برامج وزارة التربية الوطنية، ووزارة التعليم العالي
والبحث العلمي، ووزارة الشباب والرياضة، يوزع طبقاً
للجداول المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير التربية الوطنية
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب
والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو
سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-229 مؤرخ في 2 محرم عام 1446
الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن تحويل
اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير
التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى
الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في
24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-14 المؤرخ في
24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،
الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-15 المؤرخ في
24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

الجدول الملحق

بالدينار

1/ محافظة برامج وزارة التربية الوطنية

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
859.890.000	859.890.000	التعليم
251.000.000	251.000.000	التربية التحضيرية والابتدائية
291.000.000	291.000.000	التعليم المتوسط العادي والمتخصص وعن بعد
317.890.000	317.890.000	التعليم الثانوي والمتخصص وعن بعد
859.890.000	859.890.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

الجدول الملحق (تابع)

بالدينار

2/ محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	
500.000.000	500.000.000	الحياة الطلابية
500.000.000	500.000.000	الخدمات الجامعية
500.000.000	500.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

3/ محفظة برامج وزارة الشباب والرياضة

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	
140.519.000	140.519.000	الشباب
140.519.000	140.519.000	الشراكة ومؤسسات الشباب
113.261.000	113.261.000	الرياضة
113.261.000	113.261.000	الرياضة للجميع في الأوساط التربوية والمتخصصة
253.780.000	253.780.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (86.300.000 دج)، كـ رخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص، بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (86.300.000 دج)، كـ رخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "التراث التاريخي والثقافي" - البرنامج الفرعي "حماية الرموز والمآثر التاريخية" - الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-230 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024

مرسوم رئاسي رقم 24-231 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 62-019 المؤرخ في 23 غشت سنة 1962 والمتضمن إنشاء الدرك الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مصلحة مركزية عملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة تابعة للدرك الوطني، وتدعى في صلب النص "المصلحة المركزية العملياتية".

المادة 2 : توضع المصلحة المركزية العملياتية تحت السلطة المباشرة لقائد الدرك الوطني.

المادة 3 : يمتد اختصاص المصلحة المركزية العملياتية إلى كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يحدد مقر المصلحة المركزية العملياتية بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : يدير المصلحة المركزية العملياتية ضابط عميد أو ضابط سام يعين طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال.

المادة 6 : تمارس نشاطات المصلحة المركزية العملياتية في حدود صلاحيات الدرك الوطني المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، وهذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 7 : تحدد مهام المصلحة المركزية العملياتية وتنظيمها وكذا صلاحيات مكوناتها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 8 : يمكن للمصلحة المركزية العملياتية أن تحدث، عند الحاجة، فروعا على المستوى الجهوي بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

**مرسوم تنفيذي رقم 24-223 مؤرخ في 26 ذي الحجة
عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن
إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.**

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي
للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في
3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد
كيفية تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو
إعادة تسميتها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداءً من الدخول المدرسي
2022-2023، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا
المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداءً من الدخول المدرسي 2022-2023،
المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو
سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2023-2022

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01 01	أدرار	9524	متوسطة المجاهد المتوفي الشيخ سالم بن براهيم	حي 320 مسكن بيع بالإيجار + 800 مسكن عمومي إيجاري
02	الشلف	31 02	بني حواء	9525	متوسطة الشهيد سايح مرزوق عبد القادر	سيدي بوجميل
03	الأغواط	01 03	الأغواط	9526	متوسطة الشهيد بغدادي بلقاسم	حي 1520 مسكن عمومي إيجاري
		01 03	الأغواط	9527	متوسطة الشهيد بن قطاس محمد	حي برج السنوسي
04	أم البواقي	01 04	أم البواقي	9528	متوسطة الشهيد معطا الله قابوش	حي 1870 مسكن طريق عين البيضاء
05	باتنة	01 05	باتنة	9529	متوسطة الشهيد الواعيو عبد المجيد	طريق تازولت
		53 05	أولاد سي سليمان	9530	متوسطة الشهيد حجيرة موسى	أولاد سي سليمان
06	بجاية	44 06	خراطة	9531	متوسطة تيزي أو خروب	تيزي أو خروب
		48 06	بوخليفة	9532	متوسطة بوخليفة	بوخليفة
		51 06	وادي غير	9533	متوسطة المجاهد المتوفي مقراني محمد	حي 2000 مسكن بيع بالإيجار

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
08	بشار	01 08	بشار	9534	متوسطة الشهيد بوداود أحمد	المنطقة الزرقاء
		01 08	بشار	9535	متوسطة الشهيد بن براهيم محمد	تجزئة 278 إسكرو
09	البلدية	03 09	بوعينان	9536	متوسطة الشهيد محمد زهرة	حي 5000، 3000، 2000 مسكن عدل
		03 09	بوعينان	9537	متوسطة إسماعيل حسين	حي 4500 مسكن بيع بالإيجار 1
		18 09	وادي جر	9538	متوسطة أزعراني قويدر	حي 1200 مسكن، المعاييف
11	تامنغست	01 11	تامنغست	9539	متوسطة المجاهد المتوفي بابه بابه	حي 2770 مسكن عمومي إيجاري، إنكوف
12	تبسة	01 12	تبسة	9540	متوسطة المجاهد المتوفي زمرلي محمد البشير	الدكان
		02 12	بئر العاتر	9541	متوسطة الشهيد الورد عبيد 2	طريق الشريعة
		03 12	الشريعة	9542	متوسطة الشريعة الجديدة	الشريعة
14	تيارت	08 14	مدرسة	9543	متوسطة الشهيد لطرش كمال	مدرسة
		09 14	زمالة الأمير عبد القادر	9544	متوسطة أولاد الشعيب	زمالة الأمير عبد القادر
		19 14	جبيلة رصفة	9545	متوسطة خيثر بوحووس	جبيلة رصفة
		28 14	عين كرمس	9546	متوسطة عيساوي لخضر	عين كرمس
15	تيزي وزو	01 15	تيزي وزو	9547	متوسطة الشهيد زغود علي	بوخالفة، تيزي وزو
16	الجزائر شرق	14 16	براقى	9548	متوسطة المجاهد المتوفي محمد تكفى	حي 1927 مسكن عمومي إيجاري (حوش ميهوب 2)
16	الجزائر غرب	26 16	جسر قسنطينة	9549	متوسطة المجاهد المتوفي أعمار أو عمران	جسر قسنطينة
		26 16	جسر قسنطينة	9550	متوسطة الشهيد صالح رايح	جسر قسنطينة
		46 16	المعالم	9551	متوسطة المجاهد المتوفي عتاب عبد القادر	حي 5000 مسكن عدل، سيدي عبد الله
		47 16	بابا حسن	9552	متوسطة المجاهد المتوفي بهلول بوديني	حي 3000 مسكن
17	الجلفة	04 17	حاسي بحبح	9553	متوسطة الشهيد عسلي لخضر	حاسي بحبح
		25 17	دار الشيوخ	9554	متوسطة المجاهد المتوفي حسن أحمد	دار الشيوخ
		31 17	عين وسارة	9555	متوسطة المجاهد المتوفي مرزوق يوسف	عين وسارة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
19	سطيف	01 19	سطيف	9556	متوسطة 5 جويلية 1962	حي 5000 مسكن عمومي إيجاري، عبيد علي
		01 19	سطيف	9557	متوسطة خميسستي محمد	حي ثليجان
		47 19	أولاد صابر	9558	متوسطة الشيخ المقراني	حي 8000 مسكن عمومي إيجاري، تينر
21	سكيكدة	01 21	سكيكدة	9559	متوسطة الشهيد بن راييس عبد الله	منطقة ميسون
		16 21	الحروش	9560	متوسطة المجاهد المتوفي بن يوسف السعيد المدعو السعدي	حي بير سطل
		23 21	رمضان جمال	9561	متوسطة الشهيد بولسنان أحمد	رمضان جمال
22	سيدي بلعباس	27 22	سيدي خالد	9562	متوسطة كبير عبد القادر	سيدي خالد
23	عنابة	02 23	برحال	9563	متوسطة المجاهد المتوفي قايد عيسى	برحال
		02 23	برحال	9564	متوسطة المجاهد المتوفي زغود مسعود	حي 6000 مسكن، الكاليتوسة
		06 23	وادي العنب	9565	متوسطة الشهيد مهدي عبد الله	حي 2000 مسكن
25	قسنطينة	01 25	قسنطينة	9566	متوسطة درابلي علاوة	حي بودراع صالح
		06 25	الخروب	9567	متوسطة الطيب العقبي	حي 2050 مسكن، علي منجلي
		07 25	عين عبيد	9568	متوسطة الشهيد جليلي فرحات	حي 4000 مسكن
26	المدية	01 26	المدية	9569	متوسطة المجاهد المتوفي زميرلين علي	حي 2400 مسكن إيجاري عمومي
		12 26	أولاد ابراهيم	9570	متوسطة الشهيد يحي بلخير	جامع الرسول
		38 26	الشهبونية	9571	متوسطة المجاهد المتوفي عبد اللاوي بن عزوز	الشهبونية
28	المسيلة	01 28	المسيلة	9572	متوسطة الشهيد لعدي خلف الله بن حمو	حي مويلحة
29	معسكر	05 29	ماوسة	9573	متوسطة المجاهد المتوفي نمير محمد	ماوسة
		06 29	تيغنيف	9574	متوسطة المجاهد المتوفي خلادي بوشنتوف	تيغنيف
		10 29	وادي الابطال	9575	متوسطة الشهيد عامر أحمد	حي 699 مسكن عمومي إيجاري

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
30	ورقلة	01 30	ورقلة	9576	متوسطة الشهيد مرخوفي حسين	ورقلة
		01 30	ورقلة	9577	متوسطة المجاهد المتوفي دقموش علي	حي 1100 مسكن عدل
31	وهران	01 31	وهران	9578	متوسطة صديق الثورة الجزائرية مورييس صبان	حي 1300 مسكن عدل، موقع 5
		02 31	قديل	9579	متوسطة المجاهد المتوفي أوصديق شريف	حي 500 مسكن عمومي إيجاري
		03 31	بئر الجير	9580	متوسطة الشهيد قيطاري عاشور	حي بلقايد
		12 31	طفراوي	9581	متوسطة المجاهد المتوفي الشيخ زدام يحي	حي 136 + 114 مسكن عمومي إيجاري
		23 31	مسرعين	9582	متوسطة الشهيد بوقنينة محمد	حي 4000 مسكن عدل، زبانة
32	البيض	01 32	البيض	9583	متوسطة زيدان اعمر	حي سكنات عدل
		03 32	ستيتن	9584	متوسطة بوعمران بوعمران	ستيتن
		05 32	غاسول	9585	متوسطة ستاتمي عبد القادر	قرية المنجل
33	إيليزي	03 33	دبداب	9586	متوسطة الشهيد سي الحواس	الحي الحضري
34	برج بوعريرج	15 34	الجعافرة	9587	متوسطة الإخوة الشهداء بوقطاية أحمد، السعيد، إبراهيم	الجعافرة
		19 34	حسناء	9588	متوسطة المجاهدة المتوفية بوخاري صغيرة	حسناء
35	بومرداس	01 35	بومرداس	9589	متوسطة المجاهد المتوفي أوسيف بوعلام	حي الكرمة
		04 35	برج منايل	9590	متوسطة المجاهد المتوفي آيت غربي حميد	حي فاشي
		13 35	شعبة العامر	9591	متوسطة الشهيد بباسي ربيع	أنزة
		25 35	بني عمران	9592	متوسطة الشهيد موكري علي	بني خليفة
		30 35	حمادي	9593	متوسطة بكيري محمد	حي أولاد إبراهيم
		30 35	حمادي	9594	متوسطة الشهيد أكليل جيلالي	حي أولاد بلهادي
36	الطارف	12 36	الشافية	9595	متوسطة الشهيد بوزندة عمار بن محمد	الشافية
42	تيازة	05 42	بورقيقة	9596	متوسطة المجاهد المتوفي مشاطي محمد	حي 900 مسكن عمومي إيجاري
		08 42	حجوط	9597	متوسطة المجاهد المتوفي زوبير بوعجاج	حي 820 مسكن بيع بالإيجار

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
43	ميلة	14 43	بوحاتم	9598	متوسطة الشهيد معمري الطاهر	بوحاتم
44	عين الدغلي	32 44	تاشتة زقاغة	9599	متوسطة مختاري محمد	تاشتة زقاغة
45	النعامة	02 45	مشرية	9600	متوسطة زايدي بوفلجة	حي الفتح
		09 45	عين بن خليل	9601	متوسطة بن دحو عبد العزيز	عين بن خليل
46	عين تموشنت	19 46	العامرية	9602	متوسطة المجاهد المتوفي سايح علي	حي 400 و 200 مسكن
47	غرداية	04 47	بريان	9603	متوسطة قطب المصالحة	قطب المصالحة
48	غليزان	01 48	غليزان	9604	متوسطة المجاهد المتوفي فلاق بوجلطية	حي النصر 2000 مسكن عدل
51	أولاد جلال	01 51	أولاد جلال	9605	متوسطة عفيصة الباي	أولاد جلال
55	توقرت	06 55	بليدة عامر	9606	متوسطة عبد الحميد بن باديس	بليدة عامر
		08 55	المنقر	9607	متوسطة رابحي العيد	المنقر
56	جانت	01 56	جانت	9608	متوسطة بن سبقاق أحمد	حي 990 مسكن عمومي إيجاري، إفري

الملحق الثاني

قائمة المتوسطات الملغاة
للسنة الدراسية 2022-2023

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
05	باتنة	53 05	أولاد سي سليمان	00261	متوسطة حجيرة موسى القديمة (هدمت)	أولاد سي سليمان
12	تبسة	03 12	الشريعة	01002	متوسطة جلال عثمان (غلق مؤقت)	الشريعة
14	تيارت	02 14	مدروسة	00855	متوسطة لطرش كمال القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	مدروسة
		09 14	زمالة الأمير عبد القادر	00857	متوسطة أولاد الشعيب القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	زمالة الأمير عبد القادر
		19 14	جبيلة رصفة	03474	متوسطة خيثر بوحوص القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	جبيلة رصفة
		28 14	عين كرمس	09546	متوسطة عيساوي لخضر التعويضية (تحول إلى ثانوية)	عين كرمس

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر شرق	38 16	الرويبة	09549	متوسطة حي 1200 مسكن تساهمي المراجعة (تحول إلى ثانوية)	حي 1200 مسكن تساهمي المراجعة
	الجزائر وسط	10 16	الأبيار	00609	متوسطة بلقاسم العبد اللاوي، عبد الله بن عباس سابقا (تحول إلى ثانوية الشهيد علي معاشي)	67 شارع البشير الإبراهيمي
19	سطيف	01 19	سطيف	04520	متوسطة خميسستي محمد القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	حي ثليجان
22	سيدي بلعباس	27 22	سيدي خالد	03230	متوسطة كبير عبد القادر (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	سيدي خالد
25	قسنطينة	01 25	قسنطينة	01855	متوسطة عبد الحميد الكاتب (تهدم لإعادة بنائها)	قسنطينة
31	وهران	11 31	وادي تليلات	02317	متوسطة مهور إدريس (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	حي 2500 سكن 2
32	البيض	03 32	ستيتن	02336	متوسطة بوعمران بوعمران القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	ستيتن
33	إيليزي	03 33	دبداب	02350	متوسطة الشهيد سي الحواس القديمة (تحول إلى مكاتب مديرية التربية للولاية)	الحي الحضري
35	بومرداس	13 35	شعبة العامر	04419	متوسطة الشهيد بباسي ربيع القديمة (هدمت لإعادة بنائها)	شعبة العامر
44	عين الدقلى	32 44	تاشتة زقاغة	02930	متوسطة مختاري محمد القديمة (تهدم مع الاحتفاظ بالجزء من الهيكل المبني بالصلب)	تاشتة زقاغة
45	النعامه	09 45	عين بن خليل	02955	متوسطة بن دحو عبد العزيز القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	عين بن خليل

مرسوم تنفيذي رقم 24-224 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من الدخول المدرسي 2022-2023، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من الدخول المدرسي 2022-2023، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2022-2023

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01 01	أدرار	9609	ثانوية أبي حامد الغزالي	أدرار
02	الشلف	01 02	الشلف	9610	ثانوية المجاهد المتوفي مجاهد محمد المدعو حسين	حي 2000 مسكن بيع بالإيجار، الحسنية
		01 02	الشلف	9611	ثانوية العقيد بوقرة	الشرفة
		24 02	الشطية	9612	ثانوية السلام	المنطقة 5، الشطية
04	أم البواقي	01 04	أم البواقي	9613	ثانوية المجاهد المتوفي قالي محمد الطيب	حي 1870 مسكن طريق عين البيضاء
05	باتنة	20 05	أولاد سلام	9614	ثانوية الشهيد خلاف علي بن عيسى	أولاد سلام
09	البلدية	01 09	البلدية	9615	ثانوية بلقاسم الوزري	شارع بلقاسم الوزري
		03 09	بوعينان	9616	ثانوية مزيان علي	حي 1000، 2600، 3100 مسكن
		24 09	بوعرفة	9617	ثانوية الشهيد أحمد غريب	بوعرفة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
10	البويرة	01 10	البويرة	9618	ثانوية المجاهد المتوفي أو موسى بوجمعة	القطب الحضري بلمهدي
14	تيارت	01 14	تيارت	9619	ثانوية المجاهد المتوفي عباس محمد المدعو عبد الكريم	حي 1000 مسكن عدل
		25 14	سبعين	9620	ثانوية الشهيد بوزبرة أحمد	سبعين
		28 14	عين كرمس	9621	ثانوية المجاهد المتوفي لعرج محمد	عين كرمس
16	الجزائر شرق	38 16	الرويبة	9622	ثانوية المجاهد المتوفي جودي بوغمبروز	حي 1200 مسكن تساهمي المرجة
		42 16	برج البحري	9623	ثانوية حي 600 + 1100 مسكن بيع بالإيجار (1700 مسكن)	حي 600 + 1100 مسكن بيع بالإيجار (1700 مسكن)
16	الجزائر وسط	10 16	الأبيار	9624	ثانوية الشهيد علي معاشي	67 شارع البشير الابراهيمى
16	الجزائر غرب	47 16	بابا حسن	9625	ثانوية المجاهد المتوفي عبد القادر بلخوجة	حي 3140 مسكن عمومي إيجاري
		56 16	الخراسية	9626	ثانوية المجاهد المتوفي مصطفى العربي	حي 1200 مسكن سيدي سليمان
17	الجلفة	04 17	حاسي ببحج	9627	ثانوية قاسيمي حسين	حاسي ببحج
		25 17	دار الشيوخ	9628	ثانوية أول نوفمبر 1954	دار الشيوخ
		27 17	بني يعقوب	9629	ثانوية المجاهد المتوفي سعدي بولرباح	بني يعقوب
18	جيجل	06 18	الأمير عبد القادر	9630	ثانوية المجاهد المتوفي طيبوش لخضر بن بلقاسم	التجمع الثانوي بوحمدون
19	سطيف	20 19	العلمة	9631	ثانوية الأمير عبد القادر	حي 2000 مسكن بيع بالإيجار
		47 19	أولاد صابر	9632	ثانوية 19 مارس 1962	حي 8000 مسكن بيع بالإيجار، تينر
21	سكيكدة	14 21	وادي الزهور	9633	ثانوية 5 جويلية 1962	وادي الزهور

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
22	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	9634	ثانوية عقبي علي	المنطقة الشمالية
		01 22	سيدي بلعباس	9635	ثانوية المجاهد المتوفي دحاوي محمد	المنطقة الشمالية الغربية
23	عنابة	08 23	سرايدي	9636	ثانوية المجاهد المتوفي ميلي سعيد	سرايدي
		12 23	التريعات	9637	ثانوية الشهيد عميرات حسين	التريعات
24	قالمة	30 24	مجاز الصفاء	9638	ثانوية الشهيد بوساحة عبد الله	مجاز الصفاء
25	قسنطينة	06 25	الخروب	9639	ثانوية الطيب العقبي	حي 2050 مسكن المدينة الجديدة علي منجلي
26	المدية	01 26	المدية	9640	ثانوية بلعقون محمد	القطب الحضري المدية
		01 26	المدية	9641	ثانوية المجاهد المتوفي ملوك حناشي	حي 2400 مسكن
		10 26	بوعيش	9642	ثانوية باهي سعيد	بوعيش
27	مستغانم	27 27	مزغران	9643	ثانوية المجاهد المتوفي بن عامر علي	مزغران السفلى
29	معسكر	01 29	معسكر	9644	ثانوية المجاهد المتوفي عدة بركان مختار	حي 1000 مسكن بيع بالإيجار و 1623 مسكن عمومي إيجاري، مدبر
		39 29	القرط	9645	ثانوية المجاهد المتوفي زاوي أحمد	القرط مركز
30	ورقلة	02 30	عين البيضاء	9646	ثانوية المجاهد المتوفي رقايدة الشيخ بن مسعود	عين البيضاء
32	البيض	01 32	البيض	9647	ثانوية الشهيد طيبي الطيب	حي 800 مسكن بيع بالإيجار و 2950 مسكن عمومي إيجاري
		16 32	البنود	9648	ثانوية البنود	البنود

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
34	برج بوعريرج	07 34	الياشير	9649	ثانوية 17 أكتوبر 1961	الياشير
		19 34	حسناوة	9650	ثانوية الشهيد العمري بوعافية	حسناوة
35	بومرداس	37 35	خميس الخشنة	9651	ثانوية الشهيدة بلعيد فاطمة	حي 700 مسكن
		37 35	خميس الخشنة	9652	ثانوية الشهيد موساوي دحمان	حي 3000 مسكن عدل
36	الطارف	01 36	الطارف	9653	ثانوية نوري خميس بن عمار	الطارف
		18 36	الشط	9654	ثانوية 17 أكتوبر 1961	الشط
38	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	9655	ثانوية المجاهد المتوفي علي باي قدور	حي حسان
		19 38	تاملاحت	9656	ثانوية المجاهد المتوفي فراجي بن شواي	تاملاحت
40	خنشلة	13 40	بابار	9657	ثانوية عين جربوع	قرية عين جربوع
41	سوق أهراس	01 41	سوق أهراس	9658	ثانوية المجاهد المتوفي عمارنية العلوي بن محمد صالح	حي برحال صالح
		22 41	الرقوبة	9659	ثانوية الشهيد بوعلي معمر بن حفناوي	الرقوبة
44	عين الدفلى	11 44	العبادية	9660	ثانوية المجاهد المتوفي غريفة علي	سيدي سعد، العبادية
47	غرداية	08 47	زلفانة	9661	ثانوية حي 5 جويلية 1962	حي 5 جويلية 1962
52	توقرت	06 52	بليدة عامر	9662	ثانوية مالك بن نبي	بليدة عامر

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2022-2023

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	01 02	الشلف	00044	ثانوية العقيد بوقرة القديمة (هدمت)	الشرفة
		20 02	الشطية	00094	ثانوية السلام القديمة (هدمت)	المنطقة 5، الشطية
16	الجزائر غرب	26 16	جسر قسنطينة	03704	ثانوية الشهيد صالح رايع (تحول إلى متوسطة)	جسر قسنطينة
17	الجلفة	04 17	حاسي بحبح	03333	ثانوية قاسيمي حسين القديمة (تحول إلى متوسطة)	حاسي بحبح
		25 17	دار الشيوخ	01306	ثانوية أول نوفمبر 1954 القديمة (تحول إلى متوسطة)	دار الشيوخ
25	قسنطينة	06 25	الخروب	09640	ثانوية الطيب العقبي (تحول إلى متوسطة)	حي 2050 مسكن المدينة الجديدة علي منجلي
29	معسكر	31 29	المحمدية	06512	ثانوية بودية ميلود القديمة (تهدم)	المحمدية
31	وهران	03 31	بئر الجير	07276	ثانوية الشهيد قيطاري عاشور (تحول إلى متوسطة)	حي بلقايد
		23 31	مسرغين	09648	ثانوية الشهيد بوقنينة محمد (تحول إلى متوسطة)	حي 4000 مسكن عدل، القطب الحضري زبانة
34	برج بوعرييج	19 34	حسناوة	02111	ثانوية العمري بوعافية القديمة (تحول إلى متوسطة)	حسناوة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما يأتي :

الأعضاء الدائمون		الأعضاء المستخلفون	
الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب	الصفة
حاج محمد سبع	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	فاطمي محمد	عضو لجنة الإشراف على التأمينات
مرامي كمال	مدير التأمينات بوزارة المالية	بن عميروش أسامة	نائب مدير التنظيم بوزارة المالية
بولودنين عبد الحميد	ممثل بنك الجزائر	لولو فاطمة الزهرة	ممثلة بنك الجزائر
حداد صونيا	ممثلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	درويش أمال	ممثلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
سايس ناصر	ممثل شركات التأمين	بن أسعدي عبد الله	ممثل شركات التأمين
بن ميسية يوسف	ممثل شركات التأمين	بلهوشات و داد	ممثلة شركات التأمين
خليفاتي حسان	ممثل شركات التأمين	بن حبيلس شريف	ممثل شركات التأمين
مصلوح عمار	ممثل شركات التأمين	حدوش سعيد	ممثل شركات التأمين
بلقاضي محمود	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	بابا محمد	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات
صغير الهواري	ممثل جمعية سماسرة التأمين	بوترعة قويدر	ممثل جمعية سماسرة التأمين
قورين رضا	خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات
رابح عثمان كريمة	خبير	رمضاني رشيد	خبير
بوختالة كمال	اكتواري	فكرون نجيبة	اكتواري
شويحة حكيم	ممثل المؤمن لهم	خفافش كمال	ممثل المؤمن لهم
قويدري عادل أمين	ممثل المؤمن لهم	دلال إيتسام	ممثلة المؤمن لهم
مرابط لطيفة	ممثلة إدارات قطاع التأمينات	بوتمان يزيد	ممثلة إدارات قطاع التأمينات
عليلات رضوان	ممثل مستخدمي قطاع التأمينات	كرارمة سعاد	ممثلة مستخدمي قطاع التأمينات

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يحدد تصنيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 161-09 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلوك متصرف في مصالح الصحة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-11 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-11 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 121-11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 235-11 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعراف الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 263-18 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 220-22 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي في الصنف "ب"، القسم "1".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر قسم "أ" على الأقل، - مفتش بيداغوجي شبه طبي، - عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ، - أستاذ التعليم شبه الطبي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف مصالح الصحة أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	687	م	1	ب	مدير	المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي
قرار وزاري مشترك	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر قسم "أ" على الأقل، - مفتش بيداغوجي شبه طبي، - عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ، - أستاذ التعليم شبه الطبي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. 	305	م-1	1	ب	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي أو رتبة معادلة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف مصالح الصحة أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر قسم "أ" على الأقل، - مفتش بيداغوجي شبه طبي، - عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ، - أستاذ التعليم شبه الطبي يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. 	219	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف مصالح الصحة أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	219	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب العليا	التصنيف		المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من المدير	- أستاذ التعليم شبة الطبي، - عون طبي في التخيدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى قسم التعليم والتربصات والتكوين المتواصل والشهادات
مقرر من المدير	- أستاذ التعليم شبة الطبي، - عون طبي في التخيدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ، - مساعد مهندس مستوى أول يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة والرقمنة
مقرر من المدير	- واثقي أمين محفوظات، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مساعد واثقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	145	4	رئيس مصلحة المكتبة والوثائق والإعلام، على مستوى قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة والرقمنة
مقرر من المدير	- أستاذ التعليم شبة الطبي، - عون طبي في التخيدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى قسم التعاون والعلاقات الخارجية
مقرر من المدير	- متصرف مصالح الصحة أو متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مساعد متصرف أو ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذي يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024.

وزير الصحة
عبد الحق سايجي

وزير المالية
لعزیز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يحدد تصنيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 161-09 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-11 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-11 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 121-11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفاءات ممارستها، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات في الصنف "ب"، القسم "1".

المادة 3: تحدّد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي:

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب العليا	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات	مدير	ب	1	م	687	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر قسم "أ" على الأقل، - مفتش بيداغوجي شبه طبي، - أستاذ التعليم شبه الطبي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي، أو رتبة معادلة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف مصالح الصحة أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	ب	1	م-1	305	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر قسم "أ" على الأقل، - مفتش بيداغوجي شبه طبي، - أستاذ التعليم شبه الطبي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. 	قرار وزاري مشترك
	مدير فرعي للإدارة والمالية	ب	1	م-1	305	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي، أو رتبة معادلة، على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف مصالح الصحة أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	ب	1	م-2	219	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ محاضر قسم "أ" على الأقل، - مفتش بيداغوجي شبه طبي، - أستاذ التعليم شبه الطبي، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. 	قرار من الوزير
	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	ب	1	م-2	219	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي لمصالح الصحة أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف مصالح الصحة أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب العليا	التصنيف		المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من المدير	- أستاذ التعليم شبيه الطبي.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى قسم التعليم والتربصات والتكوين المتواصل والشهادات
مقرر من المدير	- أستاذ التعليم شبيه الطبي، - مساعد مهندس مستوى أول يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة والرقمنة
مقرر من المدير	- وثائقي أمين محفوظات، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مساعد وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	145	4	رئيس مصلحة المكتبة والوثائق والإعلام، على مستوى قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة والرقمنة
مقرر من المدير	- أستاذ التعليم شبيه الطبي.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى قسم التعاون والعلاقات الخارجية
مقرر من المدير	- متصرف مصالح الصحة أو متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مساعد متصرف أو ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق إدارة يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	145	4	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزير الصحة
عبد الحق سايجي
وزير المالية
لعزيز فايد

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
- السيدة أوكالي سامية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيد حمودي تاكوب،
.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 7 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
- السيدة نادري عائشة، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، خلفا للسيدة بوعام نجية،
.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1445 الموافق 23 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1445 الموافق 23 يونيو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى

عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها، المعدل، كما يأتي :

"- السيدة حميدي سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة، خلفا للسيدة شنوف نادية،

-.....(بدون تغيير).....

- السيدة حوشين غنية، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلفا للسيدة بولوفة إيتسام،

-.....(بدون تغيير).....

- السيد حمودي مراد، ممثل الوزير المكلف بالنقل، خلفا للسيدة بن ودان أمينة،

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد بدوي محمد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، خلفا للسيدة مناس جميلة".

المحكمة الدستورية

مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية.

إن رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد محند أكلي بوعزيز، أمينا عاما للمحكمة الدستورية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محند أكلي بوعزيز، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم رئيس المحكمة الدستورية، على جميع الوثائق والمقررات الإدارية والمالية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

عمر بلحاج